

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الدار البيضاء – سطات
عمالة اقليم مديونة
جماعة الهراويين

كناش التحملات المتعلق بتحديد
شروط دعم أنشطة ومشاريع الجمعيات
من طرف جماعة الهراويين

الديباجة :

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة للخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتي نصت في جانب منها على ” نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية ، ودينامية النسيج الجماعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها“

– بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الترابية .

– بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في : 03 جمادى الأولى 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تنميته و تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 06 ربيع الأول 1393 (الموافق ل 10 أبريل 1973)؛ و الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 .

– بناء على الظهير الشريف رقم 02.09.1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها .

– و عملا بالتوصية الصادرة عن اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية خلال إجتماعها المنعقد بتاريخ : 16 مارس 2023 الرامية إلى اعتماد وثيقة لضبط عملية دعم جمعيات المجتمع المدني.

و رغبة من جماعة الهراويين في إرسال ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاعة في دعم مشاريع و أنشطة جمعيات المجتمع المدني، تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة و التدبير الأمثل في إنجاز البرامج و تنفيذها

تمت صياغة كناش التحملات في صيغته النهائية لوضع قواعد و ضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية و مالية لتعزيز سبل دعم مشاريع و أنشطة الجمعيات وفق النصوص التالية :

الباب الأول

الموضوع : الأهداف و المجالات

الفصل الأول: الموضوع

يهدف "دفتر التحملات" إلى تحقيق شروط منصفة و عادلة بخصوص دعم الجمعيات الفاعلة بتراب الهراويين من قبل جماعة الهراويين.

الفصل الثاني: الأهداف

يهدف دفتر التحملات هذا إلى :

- تأطير وترسيخ ثقافة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
- التعبئة الشاملة للمجتمع المدني على اختلاف مشاربه و امتداده الجغرافي بتراب جماعة الهراويين .
- الإرتقاء بمشاريع و أنشطة الجمعيات لاحترام شروط الحكامة الجيدة.
- إرساء قواعد الدعم في إطار التعاقد حول المجال التنموي.
- دعم البرامج والمشاريع التي تنسجم مع أهداف برنامج عمل الجماعة 2022 – 2026.

الفصل الثالث:مجالات الدعم

تشمل مجالات الدعم القطاعات التالية :

القطاع الاجتماعي والإقتصادي:

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الصحي ذات الطبيعة التحسيسية والتوعية وبرامج الصحة العامة.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال التعليم (تأهيل المؤسسات التعليمية، الداخليات، دور الطالب (ة)، المكتبات، محو الأمية، الدعم التربوي، التربية غير النظامية ...)
- دعم الجمعيات الخاصة بالنقل المدرسي.
- دعم أنشطة اجتماعية و ترفيهية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- دعم أنشطة تحسيس الشباب بمخاطر التعاطي للمخدرات و الانحراف.
- دعم الأنشطة التضامنية التي تخدم ثقافة المجتمع المغربي.
- دعم أنشطة الجمعيات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية.
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- دعم مختلف مشاريع و أنشطة الجمعيات المهتمة بالبيئة و المناخ.
- المساهمة في الحفاظ على الثروات الطبيعية (الغابات والمياه).
- دعم الجمعيات المهتمة بالطاقات المتجددة الغير الملوثة، و التغيرات المناخية الناتجة عن الاحتباس الحراري.

القطاع الثقافي:

- دعم تنظيم المهرجانات.
- دعم أنشطة وبرامج تقوية النسيج الثقافي : الأعمال الفنية والحفاظ على التراث المحلي والعلمي في هذا الشأن.
- دعم الأنشطة الثقافية و الترفيهية.
- دعم التأطير و التكوين، و تنظيم أيام دراسية و تحسيسية، و ندوات، و مؤائد مستديرة.
- دعم تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب و تنمية الإبداع الأدبي.
- دعم أنشطة القراءة العمومية ، إحداث مراكز للقراءة و المطالعة، و تنظيم القوافل الثقافية و الخزانات المتنقلة.

القطاع الرياضي:

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الرياضي (مختلف الأنشطة الرياضية ...) .
 - دعم الفرق الرياضية الخاضعة لنظام قطاع الرياضة أو العصب و الجامعات الوطنية.
 - دعم تنظيم المهرجانات و الدوريات و المسابقات الرياضية.
- قطاع تقوية القدرات:

- دعم تنظيم ندوات و لقاءات تهدف إلى تأطير و تأهيل هيئات المجتمع المدني و الساكنة.
- دعم تنظيم دورات تكوينية في المجالات التي تخدم الشأن الجمعي .
- دعم مختلف الجمعيات الفاعلة في المجال التنموي و التي سبق لها أن أنجزت مشاريع تنموية.

الباب الثاني :

شروط الدعم

الفصل الرابع: شروط الأهلية و الكفاءة

- يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع أو الأنشطة :
- أن تكون في وضعية قانونية و اشتغلت لمدة سنة على الأقل.
 - توفر الأهلية و الكفاءة لإنجاز النشاط أو البرامج المقترحة.
 - أن يكون للجمعية برنامج عمل واضح و مدقق و قابل للتنفيذ.
 - في حالة تلقي الجمعية الدعم من جهة أخرى لنفس النشاط أو البرنامج يجب إشعار رئيس الجماعة بذلك.
 - بالنسبة للجمعيات المستفيدة من الدعم خلال السنة الماضية، إرفاق طلب الدعم الحالي وجوبا، بتقرير مفصل و دقيق عن كيفية استثمار الدعم المحصل عليه في السنة الفارطة، مع تعزيزه بالوثائق التبريرية المثبتة للصرف.

الفصل الخامس: شروط ملائمة

- يشترط في البرامج أو الأنشطة المرشحة للاستفادة من الدعم، الانضباط لمقتضيات إعلان طلب الدعم و برنامج عمل الجماعة.

الفصل السادس : المدة الزمنية للبرنامج أو النشاط

- يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم برامج أو أنشطة الجمعية، و يمكن اللجوء في حالات استثنائية إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع أو النشاط، كما يمكن اللجوء إلى تجديد الشراكات وفق شروط معينة حسب ما تستدعيه الوضعية.

الفصل السابع: الشروط القانونية

- يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع أو الأنشطة، الانضباط للقوانين الجاري بها العمل، و لنظامها الأساسي و لنظامها الداخلي.
- تطابق النشاط أو البرنامج المقترح للدعم مع أهداف الجمعية و داخل تراب نفوذها حسب قانونها الأساسي.

الباب الثالث :

مسطرة تقديم ملفات الترشيح للدعم

الفصل الثامن: الشروط المالية

- يتعين على الجمعية التوفر على حساب بنكي.

الفصل التاسع: مقر وضع ملف الترشيح

- توضع ملفات ترشح الجمعيات للدعم لدى مكتب الضبط بجماعة الهراويين ، و ذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن الترشيح و وفق الشروط المنصوص عليها به.

الفصل العاشر: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم مجلس جماعة الهراويين من الوثائق التالية :

1 - الملف القانوني :

- طلب الدعم موجه إلى رئيس جماعة الهراويين.
- أربع (4) نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق على مطابقتها للأصل.
- أربع (4) نسخ من وصل الإيداع النهائي مصادق على مطابقتها للأصل.
- أربع (4) نسخ من محضر الجمع العام مصادق على مطابقتها للأصل.
- أربع (4) نسخ من لائحة أعضاء المكتب مصادق على مطابقتها للأصل.
- أربع (4) نسخ من شهادة التعريف البنكي لحساب الجمعية (24 رقم) RIB مصادق على إمضاءها.
- نسخة (1) من شهادة التعريف الضريبي للجمعية من (المالية) .
- نسخة (1) من شهادة مسلمة من القطاع الوصي باعتباره جهة معنية (حسب نوع نشاط الجمعية)، تثبت أهلية الجمعية للاستفادة من الدعم و فاعليتها في المجال المعني.
- أربع (4) نسخ من التقريرين الأدبي و المالي برسم السنة المنصرمة موقعين من طرف الرئيس والكاتب العام وامين المال.

2 - تصريح بالشرف : (انظر الاستمارة بالملحق رقم 1).

يصرح رئيس الجمعية في وثيقة مصادق على صحة إمضاءها بالوضعية القانونية و المالية للجمعية و عدم وجود هذه الأخيرة في أية وضعية نزاعات مع بعض الشركاء، أو مدينة لأحد، مع التزامه بتنفيذ البرنامج المقترح.

3 - بطاقة معلومات عن الجمعية : (تعبئة الملحق رقم : 2).

4 - الدعم للسنة المالية : إلزامية تبرير صرف الدعم للسنة الماضية، كشرط للحصول على الدعم خلال هذه السنة (خاص بالجمعيات المستفيدة من الدعم في السنة الماضية فقط).

5 - أهم إنجازات بطاقة البرنامج أو النشاط المتوخى إنجازه للاستفادة من الدعم: (تعبئة الملحق رقم 3).

6 - تفصيل ميزانية البرنامج أو النشاط : (الملحق رقم 4).

7 - التزام الشركاء :

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين في انجاز المشاريع أو الأنشطة، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية – دعم مالي...) و يرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم مشهود بصحة إمضاءها (الملحق رقم 4).

الباب الرابع

مسطرة الانتخاب (الضبط – الاقتراح – التداول – المصادقة)

الفصل الحادي عشر :

يتم دراسة و انتقاء الملفات من طرف لجنة مكونة من السادة:

- ✓ رئيس جماعة الهراويين أو من ينوب عنه.
- ✓ مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- ✓ رئيس (ة) لجنة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية أو من ينوب عنه.
- ✓ رئيس (ة) لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية أو من ينوب عنه.
- ✓ رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية.
- ✓ رئيس مصلحة الحسابات.
- ✓ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية.
- ✓ يمكن لرئيس الجماعة دعوة أي شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال لجنة الانتخاب.

الفصل الثاني عشر: الإعلان عن النتائج.

تعلن لجنة الانتقاء على النتائج بمحضر يتم وضعه على سبورة الإعلانات بمقر جماعة الهراويين و يمكن نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الباب الخامس :

النتبع، المراقبة و العقوبات

الفصل الثالث عشر : النتبع و المراقبة

تحدث إدارة جماعة الهراويين لجنة خاصة لمراقبة و تتبع عملية تنفيذ النشاط أو المشروع المستفيد من الدعم، و تقوم بتحرير تقارير عن تطور إنجاز النشاط، كما تلتزم الجمعية بالتعاون مع لجنة المراقبة و وضع كل الوثائق و المعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها، كما تلتزم الجمعية بإبراز دعم جماعة الهراويين لأنشطتها أو مشاريعها في كل وثائقها الإشهارية.

الفصل الرابع عشر : رفع التقارير

تتعهد الجمعية برفع تقرير مفصل حول السير المادي و المالي للنشاط بصفة منتظمة إلى السيد رئيس الجماعة معززا بالوثائق المثبتة للصرف، و متضمنا مدى تحقق الأهداف المتوخاة من النشاط و المشروع المقدم.

الفصل الخامس عشر : فض النزاعات

في حالة عدم تنفيذ النشاط و المشروع أو عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها في الفصل العاشر، وفي حالة غياب حل ملائم، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم، تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجاز النشاط، و تلتزم بإرجاع الاعتماد المالي المحول لها إلى حساب جماعة الهراويين، و ذلك خلال مدة اقصاها (60) ستون يوما بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبلغ الدعم، و في حالة تعذر القيام بذلك يكون رئيس جماعة الهراويين مضطرا للجوء إلى القضاء.

الفصل السادس عشر : النشر

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات بعد توقيعه بواسطة جل وسائل الاشهار الممكنة خاصة عن طريق الإعلان بمقر جماعة الهراويين.

حرر بالهراويين في :

التوقيعات

السيد :

السيد :

رئيس جمعية

رئيس جماعة الهراويين